

تصوّصات عامة

- ملامحة الإطار القانوني الوطني مع الاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة بحماية البيئة والتربية المستدامة :
- تعزيز الإجراءات الرامية إلى التخفيف وإلى التكيف مع التغيرات المناخية ومحاربة التصرّف :
- إقرار الإصلاحات ذات الطابع المؤسسي والاقتصادي والمالي والثقافي في ميدان المكافحة البيئية :
- تحديد التزامات الدولة والجماعات التربوية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة والمقاولات الخاصة وجمعيات المجتمع المدني والمواطنين في مجال حماية البيئة والتربية المستدامة :
- إرساء نظام للمسؤولية البيئية ونظام للمراقبة البيئية.

المادة 2

تشكل المبادئ المتضمنة على هذه المادة، عناصر التطوير يجب التقيد بها حين إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج وخطط العمل من قبل الدولة والجماعات التربوية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة ومن قبل باقى الأطراف المتدخلة في مجالات البيئة والتربية المستدامة :

(أ) **مبدأ التكامل** : يتمثل في تبني مقاير شمولية وبيان قطاعية وأفقية عند إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج وخططات التنمية على المدى المتوسط والمدى البعيد :

(ب) **مبدأ التربية** : يقتضي الأخذ بعين الاعتبار البعد التربوي ولا سيما الجهوبي، بهدف ضمان تضليل أفضل للتغييرات المتعددة من قبل مختلف المستويات التربوية لاتخاذ القرار وتشجيع تعبئة الفاعلين التربويين لصالح تنمية بشرية مستدامة ومتوازنة المجالات :

(ج) **مبدأ التضامن** : يساهم التضامن كقيمة و מורوث متجلّر داخل المجتمع في التلاحم الوطني، فهو يتبع في بعده الثلاثي: الاجتماعي والتربوي والمشاركة بين الأجيال، الرفع من قدرات البلد على الحد من الهشاشة وتشجيع الاستعمال العقلاني والمقتصد والمتوزن للموارد الطبيعية والفضاءات :

(د) **مبدأ الاحتران** : يتمثل في اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة ومقبولة اقتصادياً واجتماعياً، لمواجهة الآثار البيئية المفترضة الخطيرة أو التي لا رجعة فيها أو مخاطر ممكنة، ولو في غياب اليقين العلمي المطلق حول الآثار الحقيقة لهذه الآثار والمخاطر :

(هـ) **مبدأ الولائية** : يتمثل في وضع آليات التقييم والتقدير المنظم لأنّ الآنشطة التي يتحتم أن تلحق ضرراً بالبيئة واقتراح وتنفيذ تدابير ملموسة لإزالة هذه الآثار أو على الأقل التخفيف من انعكاساتها السلبية :

ظهير شريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتربية المستدامة.

الحمد لله وحده .

الظاهر الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرتنا الشريفة هذا، أسماء الله وأعز أسمائه أنتا :

بناء على المسارور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

يقدّم وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرتنا الشريفة هذا، القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتربية المستدامة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرياض في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وتحت بالخط:

رئيس الحكومة:

البلسان: عبد الله ابن كيران.

* * *

قانون - إطار رقم 99.12

بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتربية المستدامة

الباب الأول

الأهداف والميامن والمتعلق والواجبات

المادة الأولى

يحدد هذا القانون - الإطار الأهداف الأساسية لنشاط الدولة في مجال حماية البيئة والتربية المستدامة.

ويهدف إلى :

ـ تعزيز حماية الموارد والأوساط الطبيعية والتنوع البيولوجي والמורوث الثقافي والمحافظة عليها والوقاية من التلوثات والإيداعات ومحاجتها :

ـ إدراج التنمية المستدامة في السياسات العمومية القطاعية واعتماد استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة :

- ضمان التوازن الإيكولوجي للغابة والأنظمة البيئية الغابوية والتوعي البيولوجي وكذا المحافظة على الأصناف الحيوانية والنباتية بما فيها المستوطنة والنادرة والمهددة أو في طور الانقراض ولا سيما من خلال تحين التشريع الجاري به العمل :
- تشجيع استعمال الطاقات المتجددة وتكنولوجيات النجاعة الطاقية لكفاية كل أشكال توزير الطاقات :
- اعتماد نظام قانوني خاص يهدف إلى حماية التربة من كل أشكال التدهور والتلوث وإلى تكريس تخصيص الأراضي حسب الاستعمال الذي يناسب خصائصها :
- تشجيع الوسائل الخصصة لحاربة التصحر والمحافظة على التنوع البيولوجي ولا سيما في مناطق الواحات والسهوب :
- تشجيع الوسائل الخصصة لحاربة تلوث الهواء والتكيف مع التغيرات المناخية :
- تشجيع حماية الأنظمة البيئية البحرية والساخنة والمناخية والرطبة من آثار كل الأنشطة التي من شأنها تلوث المياه والموارد أو استنزافها :
- حماية الأنظمة البيئية بالمناطق الجبلية من كل أشكال تدهور مواردها وجودتها البيئية واستصلاحها :
- حماية واستصلاح الواقع ذات الأهمية البيولوجية والإيكولوجية القارية والساخنة والبحرية وتشجيع إحداث مناطق محمية بها :
- حماية واستصلاح وترميم العناصر المائية وغير المائية للتراث التاريخي والثقافي :
- صون جمالية التراث العماني والثقافي والاجتماعي للمدن والمجالات الحضرية والقروية والحفاظ على المساحات الخضراء.

المادة 8

- بفرض الواقعية ومحاربة كل أشكال التلوث والإيداعات، تتخذ تدابير تشريعية وتنظيمية ترمي إلى
- إصلاح النظام القانوني للمحلات التي تمارس فيها الأنشطة المضرة بالصحة أو المزعجة أو الخطيرة :
 - وضع الإطار التشريعي والتنظيمي المنظم للمواد الخطرة والكلائنات المحورة جيئنا :
 - وضع نظام قانوني خاص بالإيداعات الصوتية والضوئية وبالروائح :
 - تحين الإطار التشريعي الخاص بالتفايات لأجل تعزيز الجوانب المرتبطة بتنقیص التفايات في المتبع ويوضع نظام الجمع الانتقائي للتفايات وينطوي تقييّمات تشنن التفايات وإدراج مبدأ المسؤولية الموسعة وبالتدابير الإيكولوجية للتفايات الخطيرة :

د) مبدأ المسؤولية: يقتضي التزام كل شخص ذاتي أو اعتباري، عام أو خاص بإصلاح الأضرار التي سبّحها ببيته :

ر) مبدأ المشاركة: يتمثل في التشجيع والتحفيز على المشاركة الفعلية للمقاولات وجمعيات المجتمع المدني والسكان في مسلسل إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمخططات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

المادة 3

لكل مواطن أو مواطنة الحق في :

- العيش والنمو في بيئة سليمة وذات جودة. تعكس من المحافظة على الصحة والتفتح الثقافي والاستعمال المستدام للتراث والموارد التي يوفرها :

- الوصول إلى المعلومة البيئية الصحيحة والمناسبة :

- المشاركة في مسلسل اتخاذ القرارات التي من شأنها التأثير على البيئة.

المادة 4

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري، عام أو خاص الامتناع عن إلحاق الضرر ببيته.

المادة 5

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري ، عام أو خاص المساهمة في الجهود الفردية والجماعية المبذولة للمحافظة على البيئة وتشجيع ثقافة التنمية المستدامة ونشرها.

باب الثاني

حماية البيئة

المادة 6

تعتبر الموارد الطبيعية والأنظمة البيئية والتراث التاريخي والثقافي ملكا مشتركا للأمة . وتكون موضوع حماية واستصلاح وتنمية على أساس تدابير متعددة ومستدام، من خلال تبني تدابير تشريعية ومؤسساتية واقتصادية ومالية أو غيرها، وذلك طبقا لأهداف ومبادئ هذا القانون - الإطار.

المادة 7

تهدف التدابير المذكورة في المادة 6 أعلاه إلى :

- تشجيع اللجوء إلى طرق الاستعمال المستدام والمقتصد للموارد المائية وإلى مكافحة تلوث هذه الموارد وكذا تحين التشريع المتعلق بالماء بهدف ملائمة مع متطلبات التنمية المستدامة والانعكاسات المزدوجة للتتصحر والتغيرات المناخية :

<p>المادة 14</p> <p>تعتمد الحكومة، داخل أجل ستة تباعي من تاريخ نشر هذا القانون - الإطار الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.</p> <p>يكون إعداد وتقديم هذه الإستراتيجية ومراجعةها موضوع تنسق وتشاور.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - مراجعة الإطار التشريعي المتعلق بدراسات التأثير على البيئة وذلك بهدف إدراج التقييم الاستراتيجي البيئي على الخصوص : - وضع قواعد الوقاية وتثبير المعايير الطبيعية والتكنولوجية. <p>الباب الثالث</p> <p>التنمية المستدامة</p> <p>المادة 9</p> <p>يراد بالتنمية المستدامة في هذا القانون - الإطار، مقاربة للتنمية ترتكز على عدم التنازل عن الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأنشطة التنموية والتي تهدف إلى الاستجابة لاحتياجات الحاضر دون المساس بقدرات الأجيال المقبلة في هذا المجال.</p>
<p>المادة 15</p> <p>ترتكز الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة على المبادئ والمقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار. وتحدد على الخصوص :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التوجهات الأساسية لإعداد الإطار العام لتهيئة سياسة شاملة للتنمية المستدامة للبلاد : - المبادئ العامة الواجب احترامها لتنفيذ هذه الإستراتيجية بغية تحقيق الأهداف العامة والخاصة التي تنص عليها : - آلية التقييم والمتابعة وكذا التدابير المصاحبة لأجراء هذه الاستراتيجية. 	<p>المادة 10</p> <p>تتمثل التنمية المستدامة قيمة أساسية تتطلب من كل مكونات المجتمع إدماجها ضمن أنشطتها. وتعتبر سلوكا ملزما لكل المتدخلين في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للبلاد.</p>
<p>المادة 16</p> <p>يجب مطابقة السياسات العمومية الشاملة والقطاعية الجاري بها العمل وكذا الجهوية مع الأهداف والتوجهات المحددة في الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة داخل أجل أقصاه ستين بحسب من تاريخ اعتمادها.</p>	<p>المادة 11</p> <p>يتم إدماج نحو كل القطاعات والأنشطة في إطار التنمية المستدامة، ولهذا الفرض، تبذل مجهودات مستمرة تهدف بالخصوص إلى التخفيف من الضغط على الموارد الطبيعية المستعملة والتجدد إلى تكنولوجيات الإنتاج النظيف الملائم للبيئة والسهول على التحسين المستمر لشروطولوجيات مختلف الشرائح الاجتماعية إلى متطلبات وخدمات هذه القطاعات والأنشطة.</p>
<p>المادة 17</p> <p>يجب ملامة أنظمة التربية والتعليم وبرامج التكوين والتكوين المهني بهدف إبراج المبادئ والتوجهات الواردة في هذا القانون - الإطار ولا سيما من خلال إحداث تخصصات في مجال البيئة والتنمية المستدامة.</p> <p>يجب أن تكون ثقافة المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة جزءا لا يتجزأ من منظومة المعرفة والمعارف العملية والسلوكية الملقنة في إطار هذه الأنظمة والبرامج.</p>	<p>المادة 12</p> <p>تعد القطاعات والأنشطة المتعلقة بالطاقة والماء والغابات والصيد البحري والفلاحة والنقل والسياحة والتنمية والبناء وتثبير التقنيات والصناعة بشكل عام قطاعات وأنشطة توفر على إمكانية عالية للاستدامة وتكتسي طابعا أوليا من حيث متطلبات التقييد بالتنمية المستدامة.</p>
<p>المادة 18</p> <p>تقوم الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة والمقاولات الخاصة بتشجيع وتمويل إعداد برامج بحث /تنمية في خدمة التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر.</p> <p>توجه هذه البرامج على الخصوص نحو الابتكار العلمي في ميادين تكنولوجيا الإنتاج النظيف واختراع الاليات أو طرق عملية وفعالة تساعد على الحفاظ على البيئة واقتصاد الموارد وإحداث مناصب شغل جديدة تستجيب لاحتياجات المهن البيئية والتنمية المستدامة.</p>	<p>ولهذا الغرض، تسهر السلطات الحكومية المكلفة بهذه القطاعات والأنشطة على اعتماد تدابير عملية كفيلة بضمان الاستدامة في طرق تطبيقها وفي مسلسلاتها الإنتاجية والعمل على نشر هذه التدابير على نطاق واسع.</p> <p>المادة 13</p> <p>تسهر الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة على إدماج التدابير المستدامة من التنمية المستدامة في السياسات العمومية الشاملة والقطاعية التي تعداً أخذًا يعين الاعتبار خصوصيات كل قطاع.</p>

المادة 22

تساهم جمعيات المجتمع المدني العاملة بصفة رئيسية في مبادرات البيئة والتنمية المستدامة، في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار. ولهذه الغاية، تلتزم بالقيام، إما بمبادرة منها، أو بمشاركة مع الدولة والجماعات التربوية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة والمقاولات الخاصة، بكل عملية إخبار أو تحسين أو اقتراح كفيلة :

- بدعم حرص السكان على احترام البيئة والموارد الطبيعية والترااث الثقافي وقيم التنمية المستدامة وذلك من خلال عمليات التحسين والتنمية :
- بالسهر على تطوير وتشجيع الطرق والممارسات المختبرة في مجال التبديل المستدام للموارد الطبيعية على مستوى التجمعات المحلية :
- بالساهنة في التحسين المستمر للآليات المعتمدة بها في مجال مشاركة السكان في اتخاذ القرار البيئي والولوج إلى المعلومة البيئية.

المادة 23

تلزيم المواطنات والمواطنون :

- بمراعاة الواجبات المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 أعلاه :
- بنهج نمط سلوك واستهلاك مستوٍ تجاه البيئة والموارد الطبيعية :
- بالانخراط بكيفية إيجابية في مسلسلات تغيير الأنشطة المرتبطة ببيئة القرب :
- بإبلاغ السلطات المختصة بالأضرار أو الأخطار الحدقة بالبيئة وبكل فعل أو سلوك من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة.

الباب الخامس

الحكامة البيئية

المادة 24

تسهر الحكومة على وضع الهيكل والمؤسسات والآليات والمساءل الازمة للحكامة البيئية الجيدة، لا سيما في المبادرات المتعلقة :

- بتطابق السياسات العمومية مع مستلزمات المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة :
- بالتنبّع المستمر لجودة البيئة وجمع المعلومات والمعلومات المتعلقة بحالة البيئة واستثناء هذه المعلومات والمعلومات ونشرها :
- بمناقشة القضايا الكبرى المرتبطة بمستقبل السياسات العمومية في ميدان حماية البيئة وتنمية المستدامة.

المادة 25

يمكن للدولة والجهات والجماعات التربوية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة تنظيم حوارات عمومية حول البيئة والتنمية المستدامة، وتنظم هذه الحوارات مع السكان والتدخلين الاقتصادي والاجتماعي المعنى عليه، المستوى المركزي أو الترابي.

الباب الرابع

الالتزامات الدولة والجماعات التربوية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة والمقاولات الخاصة وجمعيات المجتمع المدني والمواطنين

المادة 19

- تلتزم الحكومة في أقصر الأجال :
- بالسهر على اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ هذا القانون - الإطار :
- بملائمة كل المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتصلة بحماية البيئة والتنمية المستدامة مع المبادئ والأهداف والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار أو تنسخها أو تحديتها، حسب الحال :
- بضمان المشاركة السكانية في اتخاذ القرار المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة والولوج إلى المعلومة البيئية طبقاً لقوانين الجاري بها العمل.

المادة 20

تسهر الجهات والجماعات التربوية الأخرى على إيمان المبادئ والأهداف المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار ضمن الآيات التخطيط وبرامج التنمية كل في مجاله التربوي.

وتلتزم بضمان مشاركتها في اتخاذ القرار المرتبط بالمحافظة على البيئة المحلية والتنمية المستدامة ل مجالاتها التربوية والولوج إلى المعلومة البيئية المحلية المتعلقة بهذه المبادرات.

تلتزم الجهات المجاورة وبباقي الجماعات التربوية المجاورة، قدر إمكانها، باتباع سياسات عمومية محلية متميزة ومنسقة عند إقامة جهوزيات وبنيات تحتية تتعلق بالمحافظة على البيئة والتنمية المستدامة.

المادة 21

- تلتزم المؤسسات العمومية وشركات الدولة، لا سيما تلك التي تزاول نشاطاً صناعياً وتجاريًا والمقاولات الخاصة بالقيمة بالمبادئ والأهداف المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار. ولهذا الغرض، تسهر على :
- اعتماد الأنماط والطرق المسؤولة في مجالات التموين والاستغلال والإنتاج والتغيير التي تستجيب لمستلزمات التنمية المستدامة :
- تقييم دورها لتاثير انشطتها على البيئة :
- التقليل إلى الحد الأدنى الممكن من التأثيرات السلبية لأنشطتها على الأوساط والأنظمة الإيكولوجية التي تتوارد بها :
- المساعدة في نشر قيم التنمية المستدامة عن طريق إلزام شركائها، ولا سيما مورديها، باحترام البيئة وهذه القيم :
- اعتماد تاصفاً، شفافية، تدفقاً، ثباتاً لها السنه.

يمكن تطبيق هذه الرسوم والتعريفات على كل سلوك فردى أو جماعي يتسم باللائق الضرر بالبيئة ويخل بمبادئ وقواعد التنمية المستدامة.

تحدد بمقتضيات تشريعية قواعد تنظيم وسير وكذا توزيع موارد هذا النظام بين الدولة والجماعات الترابية المعنية.

المادة 31

يحدث نظام العلامة الإيكولوجية، يهدف هذا النظام إلى تشجيع المنتوجات أو الخدمات ذات التأثير المنخفض على البيئة وتلك التي تستجيب لمستلزمات التنمية المستدامة وتزويذ المستهلكين بمعلومات علمية مرافقة تتعلق بهذه المنتوجات والخدمات.

المادة 32

تعنى الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة الموارد والوسائل الضرورية لاعتماد برنامج عمل للتحسين والتواصل والتربية البيئية يهدف إلى تنمية السلوكات الفردية والجماعية التي تتوافق مع مستلزمات حماية البيئة والتنمية المستدامة.

تتم بلورة هذا البرنامج في إطار شراكة، لا سيما مع جمعيات المجتمع المدني والقاولة الخاصة. تراعى عند تطبيق هذا البرنامج، قدر الإمكان، الظروف والخصوصيات المحلية مع الاعتماد على آليات التضامن وانخراط السكان.

المادة 33

تقوم الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة بدعم وتشجيع المبادرات والأعمال التطوعية لفائدة البيئة والتنمية المستدامة.

وتسرى على نشر الممارسات الجيدة في المجال التطوعي وتقديم دعمها لتطبيق هذه الممارسات.

الباب السادس

قواعد المسؤولية والرقابة البيئية

المادة 34

يوضع نظام قانوني للمسؤولية البيئية يوفر مستوى عال لحماية البيئة، يشتمل هذا النظام على الآليات لإصلاح الأضرار وإعادة الوضع إلى حالة السابقة والتعويض عن الأضرار التي تلحق البيئة، ولا سيما بضمانة مالية عند الاقتضاء.

المادة 35

تحدد شرطة للبيئة مهمتها تعزيز سلطة الإدارات المعنية في مجال الوقاية والرقابة والتقييم.

تراعى الخلاصات المتبعة عن هذه الموارد العمومية في السياسات العمومية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة.

المادة 26

يعاد تحديد مهام وتنظيم الأجهزة المكلفة بحماية وتحسين البيئة الموجودة حاليا مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ والأهداف المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار.

المادة 27

يوضح نظام التقييم البيئي الاستراتيجي.

يهدف هذا النظام إلى تقييم مدى مطابقة السياسات والاستراتيجيات والبرامج ومخططات التنمية مع مستلزمات حماية البيئة والتنمية المستدامة المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار.

المادة 28

تحدد بموجب بمقتضيات تشريعية وتنظيمية التدابير التحفيزية المالية والجباية المخصصة لتشجيع تمويل المشاريع المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة وكذا لتمويل برامج البحث التنمية المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه.

تحدد هذه المقتضيات على الفضcosos الإعانت والإعفاءات الجزئية أو الشاملة من التعريفات الجمركية والرسوم والضرائب والقروض طويلة الأجل والقرض ذات القائمة المنخفضة وكل تدابير التحفيز التي يمكن للدولة منحها للقطاعات ذات الأنشطة التي تستجيب لأهداف هذا القانون - الإطار، مع إخضاع التحفيزات المتوجة من طرف الدولة للمتابعة والرقابة والمحاسبة.

المادة 29

يحول الصندوق الوطني لحماية البيئة واستصلاحها إلى صندوق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.

تحفص موارد هذا الصندوق لتمويل التدابير التحفيزية المالية المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه وكذا لدعم كل العمليات والمبادرات التجديدة التي تساعى على التنمية المستدامة ومواكبة المقاولات.

يعاد تحديد الإطار المؤسسي ومهام وموارد ونفقات هذا الصندوق على ضوء الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار.

المادة 30

يحدث نظام جبائي بيئي يتكون من رسوم إيكولوجية وتعريفات تفرض على الأنشطة المتسنة بارتفاع مستوى التلوث واستهلاك الموارد الطبيعية.

